السراجية جارية بين اثنين جات بولد فادعياه فعند محمد يجب
عليهما صدقة فطر واحدة وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح
على كل منهما صدقة على حدة انتهى وقال في الجوهرة ولا يجب عليهما
فطرة الجارية اجماعا انتهى **قوله** فان كان طفله غنيا تجب في ماله
خلافا لمحمد فانها تجب عنده على ابيه كما في البرهان ومسكين وفي
البرهان ايضا ويجب اخراجها عن طفله الغني من ماله اي من مال
الطفل لما فيها من معنى المؤنة الا ترى انها تجب على الاب اذا كان
الولد فقيرا وليس ذلك الا باعتبار ان راسه ملحق براسه من حيث
انه يلي عليه ويمونه فاذا كان غنيا سقط وصف المؤنة فيتعذر الايجاب
فتجب في مال نفسه الا انه ليس اهلا للخطاب فيخاطب وليه بالاخراج
عنه وعن مماليكه والمجنون كالصغير انتهى **قوله** وعن عبيده للخدمة
قال في السراجية وتجب على المرا بسبب عبده مسلما كان او كافرا انتهى
وقال في التبيين لاطلاق ما روينا ولان الوجوب على المولى فلا
يشترط فيه اسلام العبد كالزكاة انتهى وقال في النهر ولا فرق في عبد
الخدمة بين كونه مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء با
لدين او جانيا عمدا او خطا او منذورا بالتصدق به او معلقا عتقه
بمجيء يوم الفطر اما الابق فلا يجب على مولاه ما مضى الا بعد عوده
ولا تجب عن عبده المأسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب
ولا في رقيق الاخماس والقوام كزمزم والفيء والسبي والغنيمة
قبل القسمة لانهم ليس لهم مالك معين كذا في البدايع انتهى **قوله** ولا
عن عبيده للتجارة كيلا يؤدي الى الثني كذا في التبيين وكذا في الجوهرة

وشرح

وشرح الرازي **قوله** لا عن زوجته وولده الكبير ولو كان في عياله
كما في التبيين وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته واولاده
الكبار جاز وان لم يؤمر لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى
قاله قاضيخان وفي السراجية لو ادى عن ولده الكبير الذي في عياله
او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا انتهى والمراد بالولد الكبير العاقل
او الذي بلغ عاقلا ثم جن اما من بلغ مجنونا ففطرته على ابيه فيما قد
قدمناه عن البرهان من ان المجنون كالصغير على الذي بلغ مجنونا
تنبه **قوله** ومؤنة الزوجة لضرورة قيام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب من النفقة والكسوة والسكنى والرواتب
جمع راتبة اي ثابتة من رتب اذا ثبت قاله في البناية ولان عليها
الاخراج عن عبيدها ونفسها اقرب اليها منهم ومن وجب عليه
عن غيره لا يجب على غيره كذا في البرهان **قوله** ولا عن مكاتبه
لعدم الولاية عليه ولذلك لا يجب على المكاتب نفسه عن نفسه
لفقره لان ما في يده لمولاه كذا في الدرر وهذا ابنا على ان ابا
ح لا يرى قسمة الرقيق فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وهما يريانها
فلك كل واحد منهما في البعض كاملا قيل لا يجب اتفاقا لانه لا يجتمع
نصيب كل من الشريكين قبل القسمة فلا تتم الرقبة لكل واحد منهما كذا
في البرهان **قوله** ويتوقف وجوب صدقة الفطر لو كان مبيعا
بخيار وكذا بلا خيار ولم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر
فان رده قبل القبض بعيب او رؤية كانت على البائع وان بعد القبض
فعلى المشتري ولو مات قبل قبضه فلا صدقة على احد وفي الموقوف

Copyright © King Saud University